مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٩

حماية الأصناف النباتية الجديدة
دراسة مقارنة بين القانون العراقي واتفاقية اليوبوف

م. م بنين عدنان حميد عبد
beninadnan24@utq.edu.iq
م. م علا محمد طارق
ola28alzaidy@gmail.com
كلية القانون جامعة ذي قار

الكلمات المفتاحية: الاصناف النباتية ، الشروط الموضوعية ،الشروط الشكلية ، الحماية القانونية ، الاتفاقية الدولية.

كيفية اقتباس البحث
عبد، بنين عدنان حميد ، علا محمد طارق ، حماية الأصناف النباتية الجديدة دراسة مقارنة بين القانون العراقي واتفاقية اليوبوف ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ
مسجلة في Registered
ROAD

Protection of New Plant Varieties (A Comparative Study) Between Iraqi Law and the UPOV Conventio

M.M. Benin Adnan Hamid Abdul
M.M. Ola Mohammed Tariq
College of Law, University of Thi-Qar

Keywords : plant varieties, substantive conditions, formal conditions, legal protection, international agreemen.

How To Cite This Article
Abdul, Benin Adnan Hamid , Ola Mohammed Tariq, Protection of New Plant Varieties(A Comparative Study) Between Iraqi Law and the UPOV Conventio,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

This research aims to examine the legal protection granted to new plant varieties as a form of industrial intellectual property rights, through a comparative study between Iraqi legislation and the provisions of the International Union for the Protection of New Varieties of Plants (UPOV) Convention. The significance of this topic lies in the vital role that new plant varieties play in enhancing agricultural productivity and ensuring food security. The development of improved plant varieties serves as an essential tool for increasing crop yields and combating environmental challenges and pests, which necessitates a robust legal framework that guarantees breeders' rights and fosters agricultural innovation.

The first section of this study addresses the concept and legal nature of new plant varieties, demonstrating that they represent the lowest unit in plant classification and fall under private law within the scope of intellectual property rights, similar to patents. The second section

identifies the legal requirements for protection, which are classified into substantive conditions—novelty, distinctness, uniformity, and stability—and formal requirements related to registration procedures, denomination, and disclosure of origin. The third section analyzes comparative trends, revealing that Iraqi legislation has yet to accede to the UPOV Convention despite adopting certain provisions within its national laws. However, the rules governing plant variety protection in Iraq remain scattered across various legislations, such as the Patent Law and Agricultural Law, making them difficult to consolidate
The study concludes that legal protection for new plant varieties is an essential mechanism to balance breeders' private rights with the public interest in ensuring food availability. Furthermore, it emphasizes that Iraq's accession to the UPOV Convention would harmonize national laws with international standards, encourage agricultural investment, and promote scientific research. The study recommends enacting a specialized law dedicated to plant variety protection in Iraq, incorporating clear and comprehensive provisions, and introducing a requirement for breeders to disclose the genetic origin of the variety upon filing an application, as adopted in Egyptian legislation, to ensure transparency and safeguard genetic resources .

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الحماية القانونية المقررة للأصناف النباتية الجديدة باعتبارها إحدى صور حقوق الملكية الفكرية الصناعية، وذلك من خلال منهج مقارن بين التشريع العراقي وأحكام اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف UPOV). تتجلى أهمية هذا الموضوع في الدور الحيوي للأصناف النباتية الجديدة في تطوير الإنتاج الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي، إذ إن ابتكار أصناف زراعية محسّنة يعدّ وسيلة أساسية لزيادة الإنتاجية ومقاومة الظروف البيئية والآفات، الأمر الذي يستوجب وضع إطار قانوني يضمن حماية حقوق المستنبطين وتحفيز الابتكار الزراعي.

تناول البحث في مبحثه الأول ماهية الأصناف النباتية الجديدة وطبيعتها القانونية، مبينًا أنها تمثل أدنى وحدة في التصنيف النباتي وتُعد من الحقوق التي تندرج في نطاق القانون الخاص ضمن فروع الملكية الفكرية، على غرار براءات الاختراع. أما المبحث الثاني، فقد خصص لبيان الشروط القانونية الواجب توافرها لمنح الحماية، والتي تنقسم إلى شروط موضوعية تتمثل في الجدة، التميز، التجانس، والثبات، وأخرى شكلية تتعلق بإجراءات التسجيل وتسمية الصنف والإفصاح عن مصدره. وفي المبحث الثالث، استعرض البحث الاتجاهات المقارنة في

الحماية، مبينًا أن التشريع العراقي لم ينضم إلى اتفاقية اليوبوف حتى الآن، على الرغم من اعتماده بعض أحكامها في قوانينه الوطنية، في حين تظل النصوص المتعلقة بحماية الأصناف النباتية في العراق متفرقة بين قوانين مختلفة كقانون براءات الاختراع وقانون الزراعة، مما يصعّب الإلمام بها.

لخص البحث إلى أن الحماية القانونية للأصناف النباتية تشكّل أداة مهمة لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الخاصة للمستنبطين وتحقيق المصلحة العامة في توفير الغذاء. كما توصل إلى أن انضمام العراق إلى اتفاقية اليوبوف من شأنه أن يحقق انسجامًا تشريعيًا مع المعايير الدولية ويُسهم في تشجيع الاستثمار الزراعي وتطوير البحث العلمي. وأوصى البحث بضرورة إصدار قانون خاص بحماية الأصناف النباتية في العراق، يتضمن نصوصًا واضحة ومتكاملة، فضلًا عن تضمين شرط الإفصاح عن المصدر الوراثي للصنف عند تقديم طلب الحماية، أسوةً بما أخذ به المشرع المصري، لضمان الشفافية وحماية الموارد الوراثية.

المقدمة

ولما للزراعة النباتية أهمية بالغة فلا بد أن يكون للأنظمة القانونية المتعقلة بها تأثيرات مهمة على نظامها وأدائها وبالتالي تأثير كبير على من يعتمد في غذائه عليها، ومن هذا المنطلق تبدو اهمية الموضوع الذي بين أيدينا والمتمثل فيما وفره القانون من حماية بما يسمى بالأصناف النباتية الجديدة ، ان زيادة الانتاج الزراعي يعتمد بالدرجة الاساس على استعمال أصناف نباتية محسنة تساهم في تطوير المحاصيل الناتجة عن الزراعة هذه الاصناف والقانون الذي ينص على حماية هذه الاصناف ، لابد ان تتوفر فيه مقومات أساسية لا تقف في وجه من يقوم باكتشاف الاصناف النباتية الجديدة بهدف توفير حماية لمستنبط هذه الاصناف ومنحه حقوقاً وامتيازات صنفه المحمي تؤهله لاستغلال الصنف والافادة منه بصورة فلا تقتصر على الصعيد الوطني بل على مستوى الدولي أيضاً وهذا ما يبدو واضحاً ، اهتمام الدول بعقد اتفاقيات دولية لضمان تمتع الدولة التي تستنبط هذه الاصناف بحق الاستئثار بها ومنع الغير من استعمالها الا بموافقة صاحبها.

إلا إن الأمر ليس بهذه السهولة أذ ان بعض النصوص التي نظمت الحق الاستئثاري للأصناف النباتية الجديدة قد تمثل عائقاً امام المزارعين المعتادين على زراعة البذور معينة غالباً لم يحصلوا على أذن من أصحابها لاستخدامها وهكذا للتوصل لإيجابيات وسلبيات هذه الحماية لابد أولاً من ان نتعرف على الاصناف التي تكون محلاً للحماية وما يتطلبه القانون من شروط لحمايتها لكي تخرج من نطاق الاصناف غير الخاضعة لهذه القوانين ومن ثم ما يترتب على هذه

الحماية من أثار تتمثل في الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها المستنبط على صنفه المحمي وبعد ذلك وجدنا ان احداث الموضوع تتطلب منا إعطاء لمحة موجزة عن موقف العراق وبعض الدول النامية والمتقدمة عن اتفاقيات الزراعة مستخدمين المنهج المقارن للقانون العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الموضوع .

المبحث الاول: ماهية الأصناف النباتية الجديدة وطبيعتها القانونية

المطلب الاول: تعريف الاصناف النباتية الجديدة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأصناف النباتية الجديدة

المبحث الثاني :الشروط القانونية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

المطلب الاول :الشروط الموضوعية لحماية الصنف النباتي الجديد

المطلب الثاني :الشروط الشكلية لحماية الصنف النباتي الجديد

المبحث الثالث: الاتجاهات المقارنة في حماية الاصناف النباتية

المطلب الاول :موقف التشريع العراقي

المطلب الثاني: موقف اتفاقية اليوبوف (UPOV)

المبحث الاول : ماهية الأصناف النباتية الجديدة وطبيعتها القانونية

ولأهمية هذا الموضوع فلابد من معرفة ماهي هذه الاصناف النباتية الجديدة ومتى يجب توافر الحماية القانونية لها، فحماية هذه الاصناف النباتية هي حق من حقوق الملكية الفكرية، قائمة على أساس منح صاحب هذه الحقوق قدرة على التمتع بمزايا نتاج الفكر سواء على الصعيد المعنوي وهو ما يمثل هذا النتاج من قيمة معنوية يحتفظ بالحق حيثما كان ذلك مناسبًا له أو على الصعيد المالي وهو استغلاله واستثماره المالي لهذا النتاج وسوف نقوم بمعرفة ماهي الطبيعة القانونية لهذه الاصناف النباتية هل هي من ضمن القانون العام ام القانون الخاص وفي اي مجال تقع هذه الاصناف لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف الاصناف النباتية اما في المطلب الثاني سنبين ماهي الطبيعة القانونية لهذه الاصناف.

المطلب الاول : تعريف الاصناف النباتية الجديدة

عرف الصنف لدى أصحاب اللغة بأنه الضرب او الشيء وتصنيف الشيء اي جعله اصنافا وتميز بعضها من بعض [١] ويُعد الصنف النباتي الجديد نتاجًا لجهد فكري مبتكر من قبل شخص، أو نتيجة لتطوير وتحسين أجراه على صنف قائم، مما يستوجب إخضاعه لحماية قانونية تضمن صيانة هذا الجهد من أي اعتداء أو استغلال غير مشروع من الغير [٢]، لذلك

نصت بعض القوانين المقارنة المنظمة لحماية الاصطلاحات النباتية والاتفاقيات الدولية التي استندت إليها هذه الأغراض على تعريف للصنف النباتي محل الحماية ،وعلى الرغم من ان مصطلح الصنف النباتي جديد ، الا انه تم تنظيمه مؤخرا وذلك بتعديل قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

فعرف القانون العراقي الصنف بأنه: أي مجموعة نباتية تقع في مرتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء أكان مستضعفًا أم غير مستوفٍ لشروط الحماية، وتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تغييرها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل بالإضافة إلى الصنف وحده بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه [٣]، والصنف أيضًا هو عبارة عن مجموعة من النباتات النقية والمتشابهة وراثيًا في صفات تميز الصنف والتي يمكن تميزها من مظهرها الخارجي عن باقي الاصناف لنفس النوع، أما (المستنبط) فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم باستنباط تَرْكِيبُ وراثي تَحْدِيد سَّلاَلَةِ، صِّنْفُ، هَجِينُ هَذَا مَا تضمنته المادة الاولى من قانون تسجيل واعتماد الاصناف الزراعية رقم ١٥لسنة ٢٠١٣.

أما المشرع المصري فهو لم يحدد الصنف المحمي بالحماية الا من خلال تحديد شروط الصنف المتمتع بالحماية وكذلك لم يرد في اللائحة التنفيذية [٤] أي تعريف للصنف النباتي محل الحماية بل فقط عرف الصنف الذي يخضع لحماية القانون بأن أي صنف يستحق شهادة حق المربين ألا ان المشرع المصري حدد نطاق هذا الحماية : يشمل المستنبط في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم تحديدها بطريقة أو غير محددة وذلك حسب ما تم تحديده في السجل الخاص بالأصناف التي تريد الحصول على حق الحماية [٥]ويقصد بالنباتات المستنبطة التي تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية تلك التي قررت من التكاثر الجزيئي أي الصنف الذي يكون نتيجة للتكاثر العادي ويتم الحفاظ عليه دون أدخال التعديلات عليه بحيث يظل محتفظا بتكوينه وتركيبه وشكله دون تدخل علمي في تركيبه بالكامل بموجب النظريات العلمية التي ظهرت في مجال علم البيولوجيا وبالأخص علم الهندسة الوراثية.

فقد عرفت الأصناف النباتية الجديدة وفق اتفاقية اليوبوف من خلال بيان خصائصها فقد نصت على "انها مجموعة نباتية ضمن ادنى مستوى معروف من التصنيف النباتي سواء اكانت مكونة من نبات كامل او جزء منه ، يمكن تعريفها وتمييزها من خلال خصائص ناتجة عن تركيب وراثي معين ، وتعد جديدة ، ومتماثلة ، ومستقرة ، وقابلة للتحديد والتكاثر ، شريطة ان لا يكون قد تم بيعها او تداولها لأغراض تجارية قبل تاريخ تقديم طلب الحماية[٦] .

من خلال ما تم ذكره من تعاريف للأصناف النباتية الجديدة يتبين لنا ان المشرع العراقي لم يعد تشريعات مفصلة كما في اتفاقية اليوبوف لكن هناك توجهات لحماية الأصناف ضمن قانون حماية الملكية الفكرية او قوانين الزراعة ، فاتفاقية اليوبوف الى الان هي المرجعية الدولية في تنظيم حماية الاصناف النباتية.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لحماية الاصناف النباتية الجديدة

تُعدّ حماية الأصناف النباتية الجديدة صورة من صور الحماية القانونية التي تمنح لصاحبها حقًا استئثاريًا في استغلال صنف نباتي مستنبط وفق معايير محددة قانونًا. ومن حيث التصنيف العام، فإن هذا النوع من الحماية يندرج ضمن فروع القانون الخاص، وتحديدًا في إطار حقوق الملكية الفكرية الصناعية.

فكما تُمنح براءة الاختراع للمخترع على ابتكار تقني جديد، تُمنح كذلك للمستنبط النباتي حق قانوني يُمكنه من السيطرة الحصرية على إنتاج وتكاثر واستغلال الصنف النباتي الذي توصل إليه، بشرط أن تتوفر فيه الصفات القانونية المطلوبة (الجدة، التميز، التجانس، والثبات). ويُعد هذا الحق ذا طبيعة مالية وشخصية، مما يُؤكد انتماءه إلى نطاق القانون الخاص، لأنه يقوم على علاقة قانونية بين شخصين أو أكثر، ويخول لصاحب الحق المطالبة بمنع الغير من الاعتداء على صنفه أو استغلاله دون إذنه، إضافةً إلى حقه في التعويض.

غير أن تنظيم هذا الحق لا يتم بمعزل عن تدخل الدولة، حيث تضع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ضوابط وشروطًا لتسجيل الأصناف النباتية ومنح الحماية، وتفرض رقابة على مدى توافق الصنف مع المعايير البيئية والصحية، ما يُدخل جانبًا من تنظيم هذه الحماية في نطاق القانون العام، لاسيما في ما يتعلق بمراقبة السلطات الإدارية المختصة وتنظيم العقوبات المقررة للمخالفات.

وتُجدر الإشارة إلى أن حماية الأصناف النباتية تخضع أيضًا لأحكام بعض الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية اليوبوف (UPOV)، التي تُعد المصدر الأساسي لتنظيم حقوق مستنبطي الأصناف النباتية على المستوى الدولي، وهي اتفاقية ذات طبيعة قانون دولي عام، تفرض التزامات على الدول الأعضاء في كيفية تنظيم الحماية، وتوحيد المعايير الخاصة بها.

المبحث الثاني

الشروط القانونية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

تُعدّ الأصناف النباتية الجديدة من أهم مخرجات التقدم في مجالات الهندسة الوراثية والتقنيات الزراعية الحديثة، مما يستدعي ضرورة توفير حماية قانونية فعّالة لها لضمان حقوق المستنبطين

وتحفيز الابتكار الزراعي. وقد وضعت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية اليوبوف (UPOV)، مجموعة من الشروط القانونية التي يجب توافرها لمنح الحماية، تنقسم إلى شروط موضوعية تتعلق بخصائص الصنف (كالجدة، والتميّز، والتجانس، والثبات)، وشروط شكلية تتعلق بإجراءات التسجيل والتسمية. ويشكّل توافر هذه الشروط أساساً لمنح الحق القانوني في الحماية، بما يضمن التوازن بين حقوق المبتكرين والمصلحة العامة.

المطلب الاول :الشروط الموضوعية لحماية الصنف النباتي الجديد

نصّت التشريعات الوطنية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية المنظّمة لحماية الأصناف النباتية، على جملة من الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في الصنف النباتي حتى يكون مؤهلاً للحصول على الحماية القانونية. ويُفهم من ذلك أن الحماية لا تُمنح لكل صنف نباتي، بل تُقيّد بمدى تحقق معايير محددة تتعلق بطبيعة الصنف ذاته، وهي كما يلي:

١ – الجدة ٢ – التميز ٣ – التجانس ٤– الثبات

وقد أقرت هذه الشروط كافة كل من القوانين العراقية، والأردنية، وغيرها من التشريعات العربية، فضلاً عن اتفاقية "اليوبوف" الدولية (UPOV). ويُضاف إليها أحياناً شرط خامس يتمثل في تسمية الصنف، إلى جانب الشروط الشكلية الأخرى التي سيأتي تناولها لاحقاً

١ – الجدة :

هي أحد الشروط الأساسية للحصول على حماية الأصناف النباتية الجديدة. يجب أن يكون الصنف النباتي جديدًا تمامًا، أي لم يُعرف أو يُعرض على الجمهور من قبل.

ويُقصد بالجدة وفقاً لما ورد في القانون العراقي ولا سيما في قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، المادة الأولى/فقرة التاسعة [٧] ألا يكون قد تم بيع مواد الإكثار أو التناسل الخاصة بالصنف، أو منتجاته المحصولية، أو تم نقلها أو تداولها بأي وسيلة من قبل المربي (المستنبط)، لأي طرف ثالث قبل تاريخ تقديم طلب الحماية الجين النباتي ليصبح النبات أكثر مقاومة للآفات والحشرات [٨] .

وقد تضمن التعديل التشريعي العراقي الأخير تعريفاً للصنف النباتي على أنه:"

مجموعة نباتية تندرج ضمن أدنى الرتب التصنيفية المعروفة، وقد تستوفي أو لا تستوفي تماماً شروط منح حق مستنبط النباتات، ويمكن تمييزها بخصائص ناتجة عن تركيب وراثي معين، أو مجموعة تراكيب وراثية معينة، تُميزها عن غيرها من المجموعات النباتية، وتُعتبر وحدة مستقلة لثبات قدرتها على التكاثر دون اي تغيير"[٩] .

ويُشترط قانوناً، للحفاظ على شرط الجدة، أن لا يكون الصنف قد طُرح للتداول قبل تقديم طلب الحماية بفترة تتجاوز المدة المقررة. ففي التشريع العراقي، يُفقد الصنف شرط الجدة إذا تم تداوله لمدة تزيد على سنة واحدة داخل العراق، أو أربع سنوات خارجه. أما إذا كان الصنف من الأشجار أو الكروم، فتُمدد هذه المدة إلى ست سنوات [١٠].

كما نصّ التشريع المصري على أن الصنف النباتي لا يُعدّ جديداً إذا طُرح للتداول أو استُخدم داخل جمهورية مصر العربية لأكثر من سنة، أو خارجها لأكثر من أربع سنوات قبل تاريخ تقديم الطلب. ويُستثنى من ذلك بعض الحالات الزراعية التي تُمنح فيها مدة تصل إلى ست سنوات. كذلك لا يُفقد الصنف شرط الجدة إذا تم تداوله أو بيعه بموافقة المربي لغرض غير منح حق الحماية[١١].

أما اتفاقية اليوبوف (UPOV)، فقد حددت في المادة ٦/١ منها معيار الجدة، بأن لا يكون الصنف قد سبق بيعه أو التصرف فيه من قبل المربي، سواء في شكل مواد تكاثرية أو نباتية، لأي طرف ثالث ولأي غرض آخر بخلاف التجارب، وذلك خلال المدد التالية :

- في الدولة التي يُقدَّم فيها طلب الحماية: لا يجوز أن يكون التداول قد تم قبل أكثر من سنة واحدة من تاريخ الإيداع.
- في الدول الأخرى: يجب ألا يكون قد مضى أكثر من أربع سنوات على التداول، أو ست سنوات إذا تعلق الأمر بأشجار أو أعناب[١٢].

لكن عند محاولة استخلاص تعريف دقيق لهذه المفاهيم، تبرز صعوبات تقنية، نظراً لتداخلها مع مجالات علمية متخصصة، كالهندسة الوراثية والعلوم الزراعية. وبالتالي، من الأفضل إسناد مهمة تحديد المفاهيم الدقيقة إلى ذوي الاختصاص في هذه المجالات العلمية، باعتبار أن موضوع الحماية القانونية للأصناف النباتية يرتبط جوهرياً بتلك العلوم.

٢-التميز

ومعنى التميز هنا أن يكون الصنف النباتي الجديد معرفًا بشكل واضح ومحدد من خلال صفاته وخصائصه المميزة، سواء كانت صفات شكلية (مثل شكل ولون الأوراق والثمار) أو صفات فسيولوجية (مثل مقاومة الأمراض أو الظروف المناخية) أو صفات وراثية (مثل التركيب الجيني).

لذلك نصت بعض القوانين كالقانون العراقي على أن المقصود بشرط التميز هو أن يتصف الصنف النباتي باختلاف واضح عن أي صنف آخر معروف ومنتشر على نحو شائع في تاريخ

إيداع طلب الحماية. وبذلك يُعدّ الصنف مميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن الأصناف الأخرى القائمة وقت تقديم الطلب(١٣).

واشترط في الصنف النباتي المراد حمايته أن يكون مميزاً عن الأصناف المعروفة، بحيث يظهر اختلافاً واضحاً على الأقل في صفة واحدة يمكن ملاحظتها بوضوح عند المقارنة مع الصنف المعروف(١٤).

وقد أشارت اتفاقية اليوبوف إلى هذا الشرط ، حيث اعتبرت أن الصنف يُعد مميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر معروف علانية بتاريخ إيداع الطلب. وعليه، فإن الصنف النباتي لا يُعد مميزاً ما لم يصل إلى درجة من التميز تؤهله لنيل الحماية القانونية. ويشترط في هذا الصدد ألا يكون الصنف الجديد متطابقاً أو قريب الشبه من أصناف نباتية أخرى معروفة علناً وقت تقديم الطلب. كما ينبغي أن تتوفر فيه صفة مميزة تؤهله للحصول على الحماية، وإلا فلن يكون مميزاً وبالتالي لا يستوفي هذا الشرط الأساسي (١٥).

٣. التجانس:

المقصود بالتجانس هو أن تكون الصفات الأساسية التي تميز الصنف النباتي متجانسة بدرجة كافية، أي أن تظهر الصفات بشكل موحد ومتناسق. وقد نصت التشريعات المنظمة لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وكذلك اتفاقية اليوبوف (UPOV) ، على أن صفة التجانس لا تتأثر بوجود بعض التباينات الطفيفة الناتجة عن الخصائص الوراثية للصنف، طالما أنها لا تؤثر على الطابع العام له، ولا تمنع من تمييزه بوضوح ضمن عملية إكثار الصنف(١٦).

٤. الثبات:

ويُقصد بالثبات أن يحتفظ الصنف بصفاته الأساسية عند تكرار زراعته. وقد عبّرت القوانين عن هذا المبدأ بقولها إن الصنف يُعد ثابتاً إذا لم تتغير خصائصه الجوهرية نتيجة عمليات التناسل أو الإكثار خلال دورات متعاقبة(١٧). وقد اشترط التشريع المصري في هذا السياق أن يظل الصنف محتفظاً بخصائصه عند إعادة زراعته.

ولا تُعد الصفات الأساسية قد تغيرت نتيجة تكرار الإكثار، إلا إذا نصت اللوائح الفنية المرفقة بالقانون على غير ذلك. كما حدد قانون حماية الملكية الفكرية المصري مدة الحماية المقررة، وأوضح أن ثبات الصفات يعد شرطاً لازماً لتجديد الحماية بعد انتهاء مدتها، والتي حُددت بسنتين للنباتات الحولية أو الخضر، وخمس سنوات للنباتات الدائمة أو الكروم.

وهذا التعريف لشرط الثبات عبرت عنه اتفاقية اليوبوف (UPOV)بالمادة التاسعة بأنه ((يعتبر الصنف ثابتًا إذا لم يكن يحتوي على خصائصه الأساسية أثر تكاثره المتتابع أو في نهاية كل

دورة خاصة للتكاثر))[١٨].وكذلك نص عليه المشرع المصري في المادة ١٩٢من القانون المصري .

المطلب الثاني :الشروط الشكلية

لكي يحظى الصنف النباتي بالحماية القانونية المقترحة، يجب أن يستوفي جملة من الشروط المتعلقة بتسجيله، وتنقسم هذه الشروط إلى ما يرتبط بطلب الحماية وأخرى تتعلق بتسمية الصنف قانونًا، وذلك وفقًا لما يأتي:

أولاً: الشروط الخاصة بطلب الحماية:

لكل من يتمتع بالحق في استنباط أو استيراد صنف نباتي، أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة لحمايته. ولكن من هو الشخص المخوّل قانونًا بتقديم هذا الطلب؟ بالرجوع إلى النصوص القانونية، فإن "المستنبط"[١٩] هو الشخص الذي أنشأ الصنف النباتي أو اكتشفه أو طوّره، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال خلفه القانوني.

والمقصود بالاستنباط هو استحداث صنف نباتي جديد أو تطوير صنف قائم بالفعل. وبذلك، فإن الحماية تُمنح للمخترع أو مكتشف هذا الصنف الجديد، أو لمن آلت إليه الحقوق عنه، سواء بالتصرف القانوني أو بالوراثة، وهذا ما أكدته التشريعات في العراق والأردن، على الرغم من أن بعض التشريعات لم تُحدد صراحة من هو المستنبط

ومن الطبيعي أن المقصود بالمستنبط قد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، مما يعني أن الأمر مطلق، إذ يمكن

١. للمستنبط ذاته بوصفه صاحب الحق الأصلي.

٢. لأي من الأشخاص الذين ساهموا في استنباطه، إذا كان نتيجة جهد مشترك، بشرط وجود اتفاق فيما بينهم، وإلا تُعتبر حقوقهم محل نزاع.

٣. للشخص الذي يُفوّضه المستنبط الأصلي بطلب الحماية نيابة عنه، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

٤. للعامل أو الموظف إذا نصّ العقد صراحةً على أن نتيجة العمل تعود إلى جهة العمل، فتنتقل حقوق الاستنباط تلقائيًا إليها.

أما في حال عدم وجود اتفاق أو نص قانوني صريح، فقد يُلجأ إلى القضاء للفصل في من يستحق الحماية. وقد أجاز بعض الفقه القانوني منح الحماية للمستنبط أو لمخترع الصنف الجديد، أو حتى لمحامٍ يقدّم الطلب نيابة عن المستنبط إذا تم تخويله قانونًا بذلك، وهو ما يُقرّه التشريع العراقي في مواده [٢٠].

ثانيًا: شروط تسمية الصنف النباتي الجديد:

أشارت بعض التشريعات إلى أهمية وخصوصية تسمية الصنف النباتي، لما لها من أثر في تمييزه، فيجب على المستنبط ان يسمى صنفه باسم معين يكون مرتبطا به ولا ينفصل عنه [٢١]ويمكن بيان هذه الشروط كما يأتي:

١. يجب أن تُمنح تسمية مميزة لكل صنف نباتي، بحيث تكون قابلة للفهم وسهلة اللفظ.

٢. لا يجوز استخدام تسمية تم تسجيلها مسبقًا في دولة أخرى للصنف ذاته، أو تسمية تُشابهها بدرجة تُسبب اللبس، حتى وإن لم تكن مسجّلة بعد في الدولة المعنية.

٣. يُحظر تسجيل تسمية تحتوي على تعبيرات عامة أو وصفية قد تُشير إلى صنف نباتي آخر، مما يؤدي إلى الخلط أو التضليل.

٤. لا يجوز لأي شخص بيع أو عرض مادة صنف محمي تحت تسمية غير صحيحة، حتى بعد انتهاء مدة الحماية، وذلك حفاظًا على الحق المعنوي للمستنبط.

٥. يمنع القانون تسجيل التسميات التي تتعارض مع:

- النظام العام أو الآداب العامة.
- أحكام القانون.
- أو تلك التي تُسبب الغش والتضليل فيما يتعلق بمصدر الصنف أو خصائصه أو قيمته أو منشئه الجغرافي[٢٢].

وقد جاءت هذه الشروط متماشية مع أحكام اتفاقية حماية الأصناف النباتية (UPOV) لعام ١٩٩١، لاسيما ما ورد في المادة (٢٠) منها.

ثالثًا: شروط الكشف عن المصدر النباتي:

تلتزم الجهات التي تستلم طلبات تسجيل الأصناف النباتية الجديدة، بوضع تعليمات توضح الإجراءات الفنية والإدارية لتقديم الطلب، والتي يجب أن تتضمن:

- تحديد الجهة التي تُستلم منها الطلبات.
- تعبئة نموذج طلب التسجيل من قبل المستنبط أو من ينوب عنه قانونًا.
- إرفاق البيانات الفنية الكافية المتعلقة بالصنف، والتي تُمكّن الجهة المختصة من فحصه والتحقق من استيفائه لشروط القبول والتسجيل.
- بيان إذا ما كان الصنف قد تم تعديله أو تطويره من صنف سابق.

وفي حال وجود اعتراض على التسجيل، تُنشر المعلومات المتعلقة بالصنف المطلوب حمايته في الجريدة الرسمية أو وسيلة إعلامية أخرى، خلال المدة التي تحددها اللوائح القانونية، ويُتاح للجمهور تقديم اعتراضاتهم خلال هذه المهلة

المبحث الثالث: الاتجاهات المقارنة في حماية الاصناف النباتية

نظرا لما تم ذكره سابقا ولتنوع النظم القانونية التي تبنتها الدول لحماية الأصناف النباتية، منها ما اعتمد قواعد وطنية داخلية، او ما التزم بالاتفاقيات الدولية كاتفاقية "اليوبوف UPOV". ومن هنا برزت الحاجة إلى دراسة الاتجاهات المقارنة بين تلك النظم، لفهم أوجه التشابه والاختلاف، وتحليل مدى ملاءمتها للبيئة القانونية والاقتصادية لكل دولة، بما يحقق توازناً بين حماية الحقوق الخاصة وتحقيق المصلحة العامة ومن خلال ذلك سنقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول منه موقف التشريع العراقي وفي المطلب الثاني سنبين ما هو موقف اتفاقية اليوبوف من حماية الاصناف النباتية الجديدة .

المطلب الاول :موقف التشريع العراقي

نظرًا لما تمثله الغابات والمشاجر من ثروة وطنية وبيئية، فقد حرص المشرّع العراقي على تنظيم سُبل إدارتها وحمايتها وصيانتها، إلى جانب تحسين التربة والنباتات وزيادة الرقعة الخضراء، وذلك في إطار السعي لتحقيق التنمية البيئية المستدامة وتشجيع الاستثمار الزراعي والحفاظ على التراث الزراعي العراقي، فضلاً عن تطوير السياحة البيئية.

وفي هذا السياق، شرّع المشرّع العراقي قانون الغابات والمشاجر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، الذي تضمّن العديد من الأحكام القانونية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة، وأكّد على ضرورة الالتزام بالتعليمات البيئية الصادرة بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ [٢٣]كشرط أساسي للموافقة على إنشاء المشاريع الزراعية وتطويرها. كما أشار القانون إلى أهمية مراجعة ومتابعة المشاريع لضمان التزامها بالمعايير البيئية.

كذلك أصدر المشرّع العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، الذي يتضمن تنظيم زراعة النباتات والمشاجر، ويشترط لتحقيق أهدافه القانونية استخدام وسائل وأساليب ملائمة تتوافق مع التعليمات البيئية.

ومن جهة أخرى، حدد قانون الغابات رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ الأنواع المسموح بزراعتها، وميّز بين النباتات المسموح بها وتلك المحظورة، كما ورد في المادة (٥) من القانون. فقد قيّد المشرّع

زراعة أنواع معينة من النباتات، وخاصة الأشجار الاصطناعية والغابات المحمية، وأوضح خصائصها وأهميتها، سواء كانت ذات طابع إنتاجي أو وقائي أو سياحي [٢٤].

إلا ان العراق بحاجة الى اصدار تشريع خاص يتماشى مع معايير اتفاقية اليوبوف لغرض الاستفادة منها

المطلب الثاني: موقف اتفاقية اليوبوف

شكّلت اتفاقية "اليوبوف" (UPOV) الخطوة الدولية الأولى نحو حماية الأصناف النباتية، حيث تم توقيعها في جنيف بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، وتم تعديلها لاحقًا في أعوام ١٩٧٢ و١٩٧٨ وأخيرًا في ١٩٩١. وقد أنشأت هذه الاتفاقية اتحادًا دوليًا لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وانضم إليه عدد من الدول الأعضاء. وتهدف الاتفاقية إلى حماية حقوق مستنبط النباتات، من خلال وضع شروط محددة لحماية الصنف النباتي، مع النص أيضًا على الحقوق التي لا تُمنح للمُربي. وتجدر الإشارة إلى أن أي دولة عربية لم تنضم إلى هذه الاتفاقية حتى تاريخ دخولها حيز التنفيذ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ [٢٥].

ويُلاحظ أن العراق لم يسبق له التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها حتى الآن، ويُعزى ذلك إلى ضعف الاهتمام بتطوير البحث العلمي في المجال الزراعي، لا سيّما في ظل الاعتماد الكبير على استيراد المدخلات الزراعية من الخارج

الخاتمة

النتائج

١- يُعد الصنف النباتي أدنى وحدة في مراتب تصنيف النباتات التي تخضع للحماية القانونية، ولا تمتد هذه الحماية لتشمل الجنس النباتي بأكمله أو العائلة النباتية أو أي مرتبة تصنيفية أعلى.

٢- تُمنح حماية الأصناف النباتية استنادًا إلى القواعد العامة في القانون المدني، بالإضافة إلى أحكام الملكية الفكرية.

٣- اعتمد المشرّع العراقي اتفاقية (UPOV) لعام ١٩٩١ كأساس تشريعي لتنظيم قواعد حماية الأصناف النباتية، بما ينسجم مع أحكام الاتفاقية في مختلف الجوانب، دون أن يضع في الاعتبار أن تصميم هذه الاتفاقية قد أُعدّ أساسًا ليتلاءم مع الأنظمة الزراعية التجارية في الدول المتقدمة.

٤- المستنبط هو شخص طبيعي أو معنوي الذي يقوم باستنباط تَركِّيبُ وراثي تَحْدِيد سَّلاَلَةِ، صَّنْفُ، هَجِينُ.

٥- نستنتج من خلال ما تم بحثه ان للأصناف النباتية الجديدة شروط موضوعية وشروط شكلية يجب توافرها في الصنف المحمي .

٦- كذلك بينا ما هو موقف المشرع العراقي من حماية الاصناف النباتية وموقف اتفاقية اليوبوف منها وتوصلنا الى عدة فروقات بينهما واتضح لنا كذلك من خلال البحث ان المشرع العراقي لم ينظم الى تلك الاتفاقية .

التوصيات

١-نقترح على المشرع العراقي اضافة نص يدعو الى الكشف عن المصدر الوراثي للصنف النباتي عند تقديم طلب الحماية كما اخذ به المشرع المصري وذلك بالنص عليه في المادة ٢٠٠ من قانون حماية الملكية الفكرية فعلى المشرع العراقي معالجة تلك المسالة.

٢- ندعو المشرع العراقي الى حصر مواد حماية الاصناف النباتية الجديدة بقانون خاص يعالجها لكون من الصعوبة للباحث او القانوني الالمام بالمعلومات والنصوص التي نص عليها المشرع كونها غير منحصرة وموزعة بين القوانين التالية قانون الزراعة وقانون براءات الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ وكذلك .

الهوامش

[١]- ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الثامن ، ط٤ ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٥ ،٢٩٣.

[٢]- د. هالة مقداد احمد جليل، الحماية القانونية للأصناف الجديدة، مجلة بحوث مستقلة ، كلية الحدباء جامعة الموصل ، العدد ١٦،لسنة ٢٠٠٦، ص١٢٤.

[٣]- المادة(١)الفصل الثالث رابعا من تعديل قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم٨١لسنة ٢٠٠٤.

[٤]- المادة(١٥٥)من اللائحة التنفيذية المصرية الصادرة بالقرار رقم٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣.

[٥]- المادة ١٨٩ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

[٦]- المادة (١) من اتفاقية اليوبوف لسنة ١٩٩١

[٧]- بذور النواة هي البذور التي استنبطها المربي واول حلقة لإكثار الصنف وهذه البذور لا يمتلكها عادة الا المربي .

[٨]- المادة (١) من الفصل الثالث –رابعا من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤.

[٩]- اتفاقية اليوبوف للحماية الدولية الاصناف النباتية الجديدة لسنة ١٩٩١.

[10]–المادة (٤) الفقرة (أ)اولا من الفصل الثالث –رابعا من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤.

[11]–د. محمد عبد الظاهر عبد الحسين ، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفق القانون المصري والمعاهدات الدولية ، ٢٠٠٣،ص١٩–٢٠.

[12]– المادة ٦ الفقرة (١)من اتفاقية اليوبوف المعدلة في ١٩ مارس ١٩٩١.

[13]– المادة (٤)فقرة (ب)من الفصل الثالث – رابعا من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤.

[14]– د. عبد الله حسين الخشروم ،الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية ،ط١، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٥، ص ١٣٧.

[15]– المادة(٧)من اتفاقية اليوبوف المعدلة ١٩ مارس ١٩٩١لسنة .

[16]– المادة(٨)من اتفاقية اليوبوف المعدلة ١٩ مارس ١٩٩١لسنة .

[17]–المادة (٤)الفقرة (ث) من الفصل الثالث – رابعا من قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.

[18]–المادة (٩) من اتفاقية اليوبوف المعدلة ١٩ مارس ١٩٩١لسنة .

[19]–المادة (١) من الفصل الثالث رابعا من من قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ القانون العراقي .

[20]–د. نوال احمد سارو الخالدي، الحماية القانونية للأصناف النباتية ، مجلة الفارابي للعلوم الانسانية ، متوفرة على الموقع الالكتروني الاتي https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2024/12/05/f5d7b1401627650d1c04b3e527e6f5c9.pdf

[21]–د. نصر ابو الفتوح فريد حسن ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص٢٠٣.

[22]–المادة (٢٦٩) من الفصل الثالث رابعا من قانون براءات الاختراع العراقي رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.

[23]–د. نوال احمد سارو الخالدي ، الحماية القانونية للأصناف النباتية ،مصدر سابق ، ص٩٦–٩٧.

[24]– نص المادة (٥) من قانون الغابات والمشاجر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩الغابات الى :

اولا– من حيث ملكيتها الى ما يأتي:

ا– الغابات المملوكة للدولة : هي القائمة على اراض مملوكة للدولة او على الاراضي الموقوفة وقفا غير صحيح التي تدار من الدولة .

ب – الغابات الخاصة : هي غابات مملوكة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية من غير دوائر الدولة والقطاع العام .

ج – الغابات الطبيعية : هي غابات المناطق الجبلية التي تنشا بصورة طبيعية ولها ادارة خاصة لحماية التربة من التعرية والانجراف .

د – الغابات المحمية او المحظورة : هي مساحات الغابات او الاراضي المملوكة للدولة الواقعة داخل الغابات وتكون مخصصة للأغراض البيئية للمحافظة على

بعض انواع الاشجار والحيوانات البرية والطيور والصخور او المواقع الاثرية او السياحية .

هـ – المشاجر الاصطناعية : هي مساحات غير صالحة للزراعة ويتم تشجيرها بأشجار سريعة النمو وادوار قطع قصيرة لغرض انتاج الخشب وتحسين التربة .

ثانيا– من حيث نوعيتها واهميتها الى ما يأتي:

ا – غابات انتاجية : هي الغابات الكثيفة ذات القابلية الانتاجية المستمرة .

ب – غابات وقائية : هي الغابات التي تحفظ التربة والمياه وتحمي المزروعات والمنشئات والحيوانات والبيئة وتدرا الاخطار والفيضانات وغيرها من العوامل المخربة للطرق البرية والسكك الحديد وقنوات الري .

ج – غابات ترفيهية وسياحية : هي الغابات التي تقوم مؤسسات الدولة بأجراء عملية التشجير والتحسين عليها لاستخدامها لأغراض الترفيه والسياحة والاصطياف .

[٢٥]– د.علي عبد الله مجيد الحساني ، ال حماية القانونية للأصناف النباتية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية على الموقع الالكتروني https://mabdaa.edu.iq/wp-content/uploads/2022/01/27 .

المصادر

١– ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الثامن ، ط٤ ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٥ ،٢٩٣.

٢– د. هالة مقداد احمد جليل، الحماية القانونية للأصناف الجديدة، مجلة بحوث مستقلة ، كلية الحدباء جامعة الموصل ، العدد ١٦،لسنة ٢٠٠٦، ص١٢٤.

٣– د. محمد عبد الظاهر عبد الحسين ، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفق القانون المصري والمعاهدات الدولية ، ٢٠٠٣،ص١٩–٢٠.

٤– د. عبد الله حسين الخشروم ،الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية ،ط١، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٥، ص ١٣٧.

٥– د. نصر ابو الفتوح فريد حسن ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص٢٠٣.

الاتفاقيات الدولية

الاتفاقية الدولية اليوبوف المعدلة في١٩ مارس ١٩٩١لسنة.

القوانين

١-قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم٨١لسنة ٢٠٠٤.

٢-قانون الغابات والمشاجر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩

٣-قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٤-قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف النباتية الزراعية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣.

المواقع الالكترونية

١-د. نوال احمد سارو الخالدي، الحماية القانونية للأصناف النباتية ، مجلة الفارابي للعلوم الانسانية ، متوفرة على الموقع الالكتروني الاتي https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2024/12/05/f5d7b1401627650d1c04b3e527e6f5c9.pdf

٢- د.علي عبد الله مجيد الحساني ، ال حماية القانونية للأصناف النباتية، بجث منشور في مجلة الجامعة العراقية على الموقع الالكتروني https://mabdaa.edu.iq/wp-content/uploads/2022/01/27 .

Sources

1-Ibn al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram Ibn Manzur al-Afriqi al-Misri, Lisan al-Arab, Volume 8, 4th ed., Dar Sadir for Printing and Publishing, Beirut, 2005, p. 293.

2-Dr. Hala Muqdad Ahmad Jalil, Legal Protection of New Varieties, Independent Research Journal, Al-Hadbaa College, University of Mosul, Issue 16, 2006, p. 124

3-Dr. Muhammad Abd al-Zahir Abd al-Husayn, Legal Protection of Plant Varieties According to Egyptian Law and International Treaties, 2003, pp. 19-20.

4-Dr. Abdullah Hussein al-Khashroum, A Concise History of Industrial and Commercial Property Rights, 1st ed., Wael Publishing House, Amman, 2005, p. 137.

5-Dr. Nasr Abu al-Futuh Farid Hassan, Intellectual Property Rights Protection in the Pharmaceutical Industry, Dar al-Jami'a al-Jadida, Alexandria, 2007, p. 203.

International Agreements

1-The International Convention on the Protection of Inventories of Plants (UPOV) as amended on March 19, 1991.

Laws

1-Law No. 81 of 2004 on Patents, Industrial Designs, Undisclosed Information, Integrated Circuits, and Plant Varieties.

Forestry and Forestry Law No. 30 of 2009.2

Egyptian Intellectual Property Protection Law No. 82 of 2002.3

4.Law No. (15) of 2013 on the Registration, Certification, and Protection of Agricultural Plant Varieties.

Websites

1-Dr. Nawal Ahmed Saro Al-Khalidi, Legal Protection of Plant Varieties, Al-Farabi Journal of Humanities, available on the following website: https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2024/12/05/f5d7b1401627650d1c04b3e527e6f5c9.pdf

2-Dr. Ali Abdullah Majeed Al-Hassani, Legal Protection of Plant Varieties, a research published in the Iraqi University Journal on the website: https://mabdaa.edu.iq/wp-content/uploads/2022/01/27.